الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.339
29 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٣٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة. كذلك ينبغي إدخالها على نسخة واحدة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

97-81628

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للكسمبرغ

١ - بناء على دعوة موجهة من الرئيسة، أخذت السيدة مولهايمز (لكسمبرغ) مكانها إلى مائدة اللجنة.

المادة ٥

٢ - السيدة غونزاليس: طلبت إحصاءات عن العنف الموجه ضد المرة، وخاصة العنف الزوجي، والعنف الموجه ضد الأطفال. وقالت إنها تريد أن تعرف إن كان التشريع الوطني يتضمن عقوبات محددة لتلك الأشكال الخاصة من العنف العائلي.

المادة ٦

٣ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: سألت عن الخطوات التي يجري اتخاذها لمعالجة ازدياد الدعارة في الشوارع، وإن كانت النساء الوطنيات أم الأجنبيات هن المسؤولات عن تلك الزيادة، وما إذا كانت لكسمبرغ تتعاون مع بلدان ثالثة، ولا سيما بلدان أوروبا، لقمع الاتجار في النساء. وقالت إنها ترحب بأية إيضاحات عن نظام الحصص المتبع في منح تراخيص الإقامة إلى من لا ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتساءلت عن مدى فعالية ذلك النظام وعما إذا كان لا يُعرض النساء المقيمات في لكسمبرغ بطريقة غير شرعية لمزيد من الاستغلال من جانب شبكات الاتجار بالنساء. وأضافت أن الوضع يبدو غير مرض، إذ أنه خلال التحري عن تلك الشبكات جرى إبعاد أجانب كن يقمن بصورة غير شرعية وذلك قبل أن تتمكن من الإدلاء بشهاداتهن ضد الأفراد الذين أجبروهن على الدعارة. وذكرت أنها تريد أن تعرف الخطوات المتخذة لإصلاح القوانين الحالية بهدف قمع شبكات الاتجار بصورة أكثر فعالية.

المادة ٧

٤ - السيدة كارترايت: طلبت معلومات عن أعداد النساء في السلك القضائي والمهن القانونية في لكسمبرغ، وعن الخطوات التي يجري إنجازها لزيادة تلك الأعداد إن كانت أعداد النساء فيها تقل عن النصف.

المادة ١٠

٥ - السيدة ساتو: لاحظت أن التقرير لم يذكر مؤسسات التعليم العالي وطلبت معلومات عن الحصول على التعليم الجامعي في لكسمبرغ وأعداد خريجي الجامعات من الذكور والإناث ونسبة الذكور إلى الإناث في الحصول على المنح الدراسية وفي نسبة التسرب في الجامعات للذكور والإناث.

المادة ١١

٦ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: طلبت بيانات موزعة على أساس نوع الجنس عن العدد الكلي للسكان الناشطين اقتصاديا وعدد الأفراد العاطلين وشبه العاطلين وعدد العاملين بعض الوقت والتطورات الأخيرة لتلك التيارات في لكسمبرغ. وتساءلت عن الخطوات الجاري اتخاذها لإظهار العمل غير المأجور في الحسابات القومية للبلد وفقا لتوصية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأضافت أن اللجنة ترحب ببيانات موزعة على أساس نوع الجنس عن عدد الأفراد الذين يتلقون معاشات تقاعدية ومتوسط مبالغ تلك المعاشات. وأخيرا قالت إنه سيكون من المفيد معرفة إن كان التشريع الوطني يتضمن تعريفا واضحا للتمييز غير المباشر، وإن كان هناك أي تغيير في عبء الإثبات المطلوب لإثبات دعاوى ذلك النوع من التمييز، وما هو التقدم المحرز في ضمان الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ولا سيما في تلك القطاعات التي تعمل فيها تقليديا أعداد كبيرة من النساء.

٧ - السيدة كورتي: سألت إن كان هنالك تمييز في القطاع الخاص ضد النساء اللائي يكسبن أجرهن بالساعة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الخطوات التي تنوي وزارة العمل اتخاذها لوضع حد لذلك التمييز. وتساءلت إن كان تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي قد واجه مقاومة، وإن كان التحرش الجنسي في مكان العمل أمرا شائعا، وما هو التشريع الساري أو المزمع سنة لمكافحته. وأبدت رغبتها في معرفة إن كان هنالك اختلافات في استحقاقات الرجال والنساء للإجازة المدفوعة الأجر في القطاعين الخاص والعام؛ ولماذا تمنح الإجازة الخاصة فقط للعاملين في القطاع الخاص. وأبدت رغبتها أيضا في تلقي تفسير للاختلاف في استحقاق إجازة ما حول الولادة للعاملين في القطاع الخاص والعام وكذلك تلقي معلومات عن الخطوات الجاري اتخاذها لإزالة تلك التفاوتات.

٨ - السيدة فرير: قالت إن الإحصائيات تشير إلى معدلات عالية لبطالة المرأة، وقد يكون ذلك عائدا، بدرجة ما، إلى أن أعدادا كبيرة من النساء يعملن لبعض الوقت ويصنفن بسبب ذلك في عداد العاطلات. وفيما يختص بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي، ذكرت أنه واضح من الأرقام المقدمة في تقريري لكسمبرغ أن نسبة الأجور التي كسبتها النساء في القطاع الخاص إلى تلك التي كسبها الرجال قد تناقصت في السنوات الأخيرة. وأضافت أنه من المفيد أن تتوافر معلومات عن التدابير المتخذة لتصحيح ذلك الوضع. وقالت إنها ترحب بإيضاح لقلة عدد النساء العاطلات عن العمل في سجلات وكالات التشغيل العامة مقارنا بعدد الرجال، ولماذا تبقى النساء في سجلات الباحثين عن عمل لفترات أطول من الرجال. وأخيرا تساءلت عن الخطوات الجاري اتخاذها لكفالة المساواة في حصول الرجال والنساء على العمل والتعليم والرعاية الصحية ومجالات الحياة الوطنية الأخرى.

٩ - السيدة خافاتي دي ديوس: لاحظت أن قانون ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ نص على فوائد هامة لوالدي الطفل حديث الولادة أو الطفل بالتبني. وتساءلت إن كانت المرأة في لكسمبرغ تستفيد من المزايا التي وفرها القانون أكثر مما يفعل الرجل، وأعربت عن أملها في أن يتقاسم الرجال في المستقبل بصورة متزايدة المسؤوليات الوالدية مع النساء.

١٠ - وسألت إن كانت النساء المهاجرات إلى لكسمبرغ يتلقين نفس الدعم الحكومي الذي يتلقاه مواطنوها في مجالات التعليم والفوائد الاجتماعية والصحية والعمالة وحقوق العمل. وذكرت أنه لم يكن واضحا من

التقرير إذا كان مطلوبا من مكاتب التشغيل توفير مرافق الرعاية النهارية للعاملين بها، وإذا كان هنالك قانون بذلك الشأن فإنه من المهم معرفة إن كان ينفذ بفعالية.

١١ - وتساءلت فيما يختص بتدريب النساء في المجالات الفنية والعلمية إن كانت تبذل الجهود لإعداد النساء لوظائف في قطاعات أفضل أجورا. وقالت إنه ينبغي وضع برامج مصممة بعناية تشمل تعقب نوع الجنس ووضع أهداف محددة في القطاعات المستهدفة بحيث يمكن قياس تأثير البرامج على امتداد الزمن.

١٢ - السيدة شاليف: لاحظت أن القوانين المتعلقة بالإجهاض في لكسمبرغ ذات طابع عقابي وتساءلت إن كان يجري إنفاذ تلك القوانين في الواقع العملي، وعما إذا كان من الأفضل إلغاؤها إن كانت منفذة. ولاحظت أيضا أن تكلفة وسائل منع الحمل لا تعاد لمن يتكبدها وفقا لمشاريع التأمين الصحي الحالية. وحيث أن الإجهاض غير قانوني فقد كان من المنطقي إتاحة وسائل منع الحمل على أوسع نطاق ممكن. وأضافت أن النساء يفضلن السفر إلى الخارج لإنهاء الحمل حتى في الحالات المحدودة التي يباح فيها الإجهاض أو حيث يكون مشمولا في تغطية التأمين الصحي. وقالت إن من المهم معرفة أسباب ذلك الوضع.

١٣ - وذكرت أن من رأيها أن خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها اختبار "بابانيكولاو" المهبلي وعلاج العقم، ينبغي أن تكون جزءا من نظام الرعاية الصحية الأساسية، وأن هنالك حاجة لتحليل نظام الرعاية الصحية يتركز على أساس نوع الجنس نظرا لاختلاف الاحتياجات الصحية للرجال والنساء. وينبغي أن يشمل تحليل من ذلك النوع معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يوفر بيانات عن أعمار المصابات ووسائل انتقال العدوى. وقالت إنها ترحب بإنشاء البرنامج ليوفر خدمات الرعاية الصحية للمومسات المصابات بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وسألت إن كانت الرعاية الصحية متاحة لضحايا العنف العائلي غير المشمولات دائما في مشروعات التأمين الصحي العادية وإن كان المهنيون الذين يقدمون تلك الخدمات يتلقون تدريبا خاصا.

١٤ - ولاحظت، على سبيل التعليق العام، أن التقارير غنية بوصف الأحكام القانونية ولكنها تعاني من نقص الإحصاءات التي تعلق عليها اللجنة أهمية كبيرة. وقالت إنها تأمل أن يتمكن الوفد من سد تلك الثغرات بإجاباته عن الأسئلة الشفوية.

١٥ - السيدة أباكا: قالت إن الوفيات بسبب سرطان الثدي قد ارتفعت بنسبة ٣٤,٦ في المائة بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ طبقا لتقرير لكسمبرغ الأولي. ومضى التقرير قائلا إن ٣٥ في المائة فقط من النساء اللائي دعين للمشاركة في برنامج للكشف عن سرطان الثدي بالتصوير بالأشعة قبلن ذلك. ومضت إلى القول إن هناك حاجة لإزالة الغموض عن سرطان الثدي وتوعية النساء بالحاجة للاكتشاف المبكر. وأضافت أن التقرير لم يعط فكرة واضحة عن سياسة لكسمبرغ الصحية ولا سيما نحو صحة المرأة وحقوقها الإنجابية ولم يتطرق لذكر مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٤.

١٦ - وذكرت أنه ورد في التقرير أن الإجهاض لا زال محظورا من حيث المبدأ ولكن يعاقب عليه بالغرامة وأنها تريد أن تعرف من يدفع الغرامة: المرأة أم الطبيب الذي قام بإجراء الإجهاض. وأضافت أنه من المفيد الحصول على إحصاءات عن عدد حالات الإجهاض التي قـُدمت إلى المحاكم. واستطردت قائلة إنه ورد في

التقرير أن الحظر المفروض على الإجهاض قد خُفف بالمادة ١ من قانون ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ التي تقول "حيث تتصرف المرأة تحت تأثير محنة خاصة لا يكون هنالك أي انتهاك". وأضافت أنها تريد أن تعرف من يقرر إذا كانت المرأة في محنة أم لا. وقالت إنه من المؤسف عدم وجود أرقام عن عدد حالات الإجهاض التي أجريت في لكسمبرغ، إذ أن اللجنة تحتاج للأرقام لتحليل الاتجاهات؛ كما أنه من المهم جدا الاحتفاظ بتلك الإحصاءات لمصلحة الطب والعلم حتى إن لم يتطلبها القانون.

١٧ - وسألت لماذا يحتاج المرء لوصفه من طبيب للحصول على وسائل منع الحمل، كما لاحظت أن نسبة المواليد إلى الأمهات دون سن العشرين عاما قد هبطت من ٧,٨ (١٩٦٨-١٩٧١) إلى ٢,٨ (١٩٨٩-١٩٩١) في كل ١٠٠ ولادة. وعلقت قائلة إن ذلك اتجاه سليم وأنه ينبغي لحكومة لكسمبرغ أن توفر معلومات مفصلة عن كيفية إحراز تلك النتائج الإيجابية.

١٨ - وذكرت أن التقرير يقول بعدم وجود أنشطة واسعة النطاق تستهدف المرأة في مجال منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي ذلك الصدد وجهت انتباه حكومة لكسمبرغ إلى توصية اللجنة رقم ١٥ التي تناولت فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثاره على النساء. وأعربت عن الأمل في أن يتضمن تقرير لكسمبرغ القادم مزيدا من المعلومات عن تلك القضية الصحية الهامة.

١٩ - وذكرت أنه سيكون مفيدا الحصول على إحصاءات عن عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة في لكسمبرغ، كما طلبت إحصائيات عن الحوادث والأمراض المتصلة بالعمل بين النساء والاحتياجات الصحية للنساء المهاجرات. وأضافت أن من المهم التصدي لقضية إدمان المخدرات بين النساء وتوفير المعلومات عن تدابير منع ومكافحة ذلك الإدمان.

٢٠ - السيدة غونزاليس: قالت إنه يبدو من التقرير وكأن أسباب الوفاة الوحيدة بين النساء هي سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم، وطلبت من ممثلة لكسمبرغ أن تقدم معلومات عن أسباب الوفاة الأخرى بين الأمهات والنساء بشكل عام. كما أعربت عن رغبتها في معرفة التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما هي أكثر مصادر العدوى انتشارا. وذكرت أن التقرير الأولي أشار إلى وجود مرفقات للتقرير تعالج موضوع الإصابة بالفيروس بين النساء وأنها تريد أن تعرف أين يمكن العثور على تلك المرفقات. واستفسرت أيضا عن سبب عدم قيام بلد متقدم مثل لكسمبرغ بتوفير وسائل منع الحمل مجانا للجمهور نظرا لأن ذلك سيساعد ليس فقط في تفادي الحمل غير المرغوب فيه وإنما أيضا في منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢١ - السيدة فبرير: قالت إنه جاء في التقرير الأولي أن الاستحقاقات العائلية تُدفع للوالدين لتعويضهما عن المصاريف الناشئة عن الطفل أو الأطفال. وسألت عما إذا كان هنالك تقييم لقانون ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن الاستحقاقات العائلية خاصة وأن هذه الاستحقاقات كانت في الممارسة الفعلية تدفع للأب في غياب أية تعليمات بعكس ذلك. وقالت إنه ينبغي لممثلة لكسمبرغ أن توضح ما إذا كانت قد سُجلت أية شكاوى من النساء حول تنفيذ القانون وما إذا كانت الأمهات الوحيدات يتلقين استحقاقات لرعاية الطفل.

المادة ١٤

٢٢ - السيدة أويدراغو: قالت إن تقرير لكسمبرغ الأولي وتقريرها الدوري الثاني لم يوفرا معلومات كافية عن مركز المرأة الريفية ولم يصفا تدابير أو برامج محددة جرى تنفيذها مستهدفة المرأة الريفية. وينبغي لحكومة لكسمبرغ بوجه خاص أن توفر إحصائيات عن الفرق بين دخل المرأة الريفية ودخل المرأة الحضرية.

المادة ١٥

٢٣ - السيدة غونزاليس: قالت إنه جاء في التقرير الأولي أن منزل العائلة يجد حماية خاصة ولا يستطيع أحد الزوجين أن يتصرف فيه أو يرهن ملكيته أو يتصرف في أي من الحقوق العقارية المتعلقة به دون رضاء الشريك الآخر. وفي ذلك الصدد ذكرت أنها ترغب في معرفة إن كان لأطراف الزواج العرفي نفس تلك الحقوق التي يملكها من تزوجوا في الكنيسة أو أمام قاض.

المادة ١٦

٢٤ - السيدة شاليف: سألت لماذا لا تستطيع المرأة أن تتزوج إلا بعد انقضاء ٣٠٠ يوم على وفاة زوجها. وقالت إنه يبدو أن الغرض من ذلك التقييد هو تفادي إنجاب أطفال غير شرعيين، ولكنه من الممكن إجراء فحوص لإثبات الأبوة إذا كان لدى الزوج الجديد أية شكوك فيمن يكون والد الطفل. وفي كل الأحوال فإن فترة انتظار مقدارها ٣٠٠ يوم أمر تجاوزه الزمن وفيه تقييد شديد.

٢٥ - وقالت إن التقرير قد ذكر أيضا أن للأطفال الطبيعيين نفس الحقوق التي للأطفال الشرعيين طالما جرى إثبات علاقة الدم بطريقة قانونية. وسألت عن كيفية تثبت علاقة الدم وعما إذا كانت قد نشأت أية مشاكل في ذلك الصدد. وأضافت أنه ينبغي لممثلة لكسمبرغ أن توفر معلومات عن الإجراءات القانونية لإثبات الأبوة وعن العوائق القانونية التي يعانيها الأطفال الذين رفض آباؤهم الاعتراف بهم. وسألت إن كانت هناك برامج للتثقيف الجنسي تركز على مسؤولية الذكر.

٢٦ - السيدة غونزاليس: قالت إنها اندهشت لتفريق لكسمبرغ بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين ولا سيما على ضوء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل. واقترحت على ممثلة لكسمبرغ أن تسعى لتشجيع الإصلاح التشريعي بغية إلغاء ذلك التفريق. وأضافت أنه جاء في التقرير أنه بمقتضى المادة ٣٣٤ (٢) من القانوني المدني "يحق للطفل الطبيعي أن يتخذ اللقب العائلي للأب الذي ثبتت علاقته به أولا. وقالت إنها تود أن تسأل إن كان ممكنا لشخصين أن يطالبا بأبوة نفس الطفل وعما إذا كان ذلك هو السبب في تركيز القانون المدني على الوالد الذي تثبت علاقة الطفل به أولا. وسألت إذا كان ينبغي تسجيل الطفل أو إذا كان ينبغي إثبات أنه ولد أو بنت لرجل وإمرأة معينين حتى يتسنى للطفل أن يأخذ اللقب العائلي للأب. وأعربت عن رغبتها في معرفة ماذا تكون الحال إذا أرادت إمرأة أن يستعمل الطفل لقب عائلتها بدلا من لقب الأب.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠